

اتفاقيـة

بين حكومة المملكة العربية السعودية

وحكومة أوكرانيا

لتجنب الازدواج الضريبي ولمنع التهرب الضريبي في شأن الضرائب

على الدخل وعلى رأس المال



إن حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة أوكرانيا ، رغبةً منهما في إبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي في شأن الضرائب على الدخل وعلى رأس المال ولمنع التهرب الضريبي ، قد اتفقتا على ما يلي :

المادة (الأولى)

الأشخاص الذين تشملهم الاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو في كلتيهما.

المادة (الثانية)

الضرائب التى تشملها الاتفاقية

- تطبق هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل وعلى ضرائب رأس المال المفروضة لمصلحة كل دولة متعاقدة أو أقسامها الإدارية أو سلطاتها المحلية بصرف النظر عن طريقة فرضها.
- 2- تعد من الضرائب على الدخل وعلى رأس المال جميع الضرائب المفروضة على إجمالي الدخل، وعلى إجمالي رأس التصرف رأس المال بما فيها الضرائب على المكاسب الناتجة من التصرف في ملكية الممتلكات المنقولة أو غير المنقولة والضــرائب على إجمالي مبالغ الأجور والرواتب التي تدفعها المشروعات والضرائب على ارتفاع قيمة رأس المال.
 - الضرائب الحالية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية بشكل خاص هي:
 - أ) بالنسبة إلى المملكة العربية السعودية:
 - الزكاة.
 - ضريبة الدخل بما فيها ضريبة استثمار الغاز الطبيعى.

(يشار إليها فيما بعد بـ "الضريبة السعودية").



ب) بالنسبة إلى أوكرانيا :

- ضريبة الدخل على المشروعات.
 - ضريبة الدخل الشخصي.

(يشار إليها فيما بعد بـ "ضريبة أوكرانيا").

4- تطبق أحكام هذه الاتفاقية أيضـــاً على أي ضـــريبة مماثلة أو مشـــابهة في جوهرها التي تفرضـــها أي من الدولتين المتعاقدتين بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية، إضـــافة إلى الضـــرائب الحالية أو بدلاً منها. وتبلغ كل ســـلطة مختصـــة في الدولتين المتعاقدتين الســلطة الأخرى بالتغييرات الجوهرية التي أدخلت على أنظمتها الضريبية.

المادة (الثالثة)

تعريفات عامة

- الأغراض هذه الاتفاقية، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:
- أ) يعني مصـطلح "المملكة العربية السـعودية" إقليم المملكة العربية السـعودية، ويشــمل المناطق الواقعة خارج المياه الإقليمية التي تمارس المملكة العربية السـعودية على مياهها وقاع بحرها والطبقات الواقعة تحت التربة والموارد الطبيعية حقوق السـيادة والولاية بمقتضــى نظامها والقانون الدولى.
- ب) يعني مصــطلح "أوكرانيا" من الناحية الجغرافية أراضــي أوكرانيا وجرفها القاري ومنطقتها الاقتصــادية الحصـــرية (البحرية)، بما في ذلك أي منطقة خارج المياه الإقليمية لأوكرانيا عينت أو يجوز تعيينها فيما بعد بمقتضــــى القانون الدولي منطقة يجوز لأوكرانيا أن تمارس عليها الحقوق المتعلقة بقاع البحر وباطن الأرض ومواردها الطبيعية.
- ج___) تعني عبارتا "دولة متعاقدة" و "الدولة المتعاقدة الأخرى " المملكة العربية الســعودية" أو "أوكرانيا" بحسب ما يقتضيه سياق النص.



- د) تعني عبارتا "مشـــروع تابع لدولة متعاقدة" و "مشـــروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مشروعاً يباشره مقيم في دولة متعاقدة ومشروعاً يباشره مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- هـــــ) يشمل مصطلح "شخص" الفرد والشركة وأي كيان آخر من الأشخاص بما في ذلك الدولة وأقسامها الإدارية أو السلطات المحلية.
- و) يعني مصـطلح "شـركة" أي شـخص ذي صـفة اعتبارية أو أي كيان يعامل لأغراض الضـريبة على أنه شخص ذو صفة اعتبارية.
-) تعني عبارة "نقل دولي" أي نقل بسفينة أو طائرة يتولى تشغيلها مشروع يكون مركز إدارته الفعلي في دولة متعاقدة، ما عدا الحالات التي تشـــغل فيها الســـفينة أو الطائرة بين أماكن تقع داخل الدولة المتعاقدة الأخرى فقط.
 - ح) یعنی مصطلح "مواطن":
 - 1- أي فرد حائز على جنسية دولة متعاقدة.
- 2- أي شـخص ذي صـفة اعتبارية أو شـركة أشـخاص أو جمعية تسـتمد ذلك الوضـع من الأنظمة النافذة فى دولة متعاقدة.
 - ط) يعنى مصطلح "السلطة المختصة":
 - 1- بالنسبة إلى المملكة العربية السعودية، وزارة المالية ويمثلها وزير المالية أو ممثله المفوض.
 - 2- بالنسبة إلى أوكرانيا وزارة المالية الأوكرانية أو ممثلها المفوض.
- 2- عند تطبيق دولة متعاقدة هذه الاتفاقية في أي وقت، فإن أي عبارة أو مصطلح لم يرد له تعريف فيها، وما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك، يكون له المعنى نفسـه في ذلك الوقت بموجب نظام تلك الدولة فيما يتعلق بالضـــرائب التي تطبق عليها هذه الاتفاقية، ويرجح أي معنى طبقاً للأنظمة الضـــريبية المطبقة لتلك الدولة على أي معنى معطى للعبارة أو للمصطلح وفقاً للأنظمة الأخرى لتلك الدولة.



المادة (الرابعة)

المقيم

- 1- لأغراض هذه الاتفاقية تعني عبارة "مقيم في دولة متعاقدة" أي شــخص يخضــع وفقاً لأنظمة تلك الدولة للضريبة فيها بسـبب سـكنه أو إقامته أو محل إدارته أو مكان تأسـيســه أو أي معيار آخر ذي طبيعة مماثلة. وتشــمل أيضــاً تلك الدولة أو أيًّا من أقســامها الإدارية أو ســلطاتها المحلية. لكن لا تشــمل هذه العبارة أي شــخص خاضـــع للضــريبة في تلك الدولة فيما يتعلق فقط بالدخل من مصــادر في تلك الدولة أو رأس مال موجود فيها.
- 2- عندما يكون فرد وفقاً لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقدتين، فإن وضعه عندئذ يتحدد كالآتى:
- أ) يعد مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي يتوافر له ســـكن دائم فيها، فإن توافر له ســـكن دائم في كلتا الدولتين المتعاقدتين فيعد مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي تكون فيها علاقاته الشــخصــية والاقتصادية أوثق (مركز المصالح "الحيوية").
- ب) إذا لم يكن ممكناً تحديد الدولة المتعاقدة التي فيها مركز مصــالحه الحيوية أو لم يتوافر له ســكن دائم فى أي من الدولتين المتعاقدتين، فيعد مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي فيها سكنه المعتاد.
- جـ) إذا كان له ســـكن معتاد في كلتا الدولتين المتعاقدتين أو لم يكن له ســـكن معتاد في أي منهما، يعد مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون مواطناً فيها.
- د) إذا كان مواطناً في كلتا الدولتين المتعاقدتين أو لم يكن مواطناً في أي منهما، فتســــوي الســـلطتان المختصتان في الدولتين المتعاقدتين الموضوع بالاتفاق المشترك.
- 3- عندما يكون شــخص ما -غير الفرد- وفقاً لأحكام الفقرة (1) من هـذه المادة مقيماً في كلتا الـدولتين المتعاقدتين، فإنه يعد مقيماً فقط في الـدولة التي فيها مركز إدارته الفعلي.

المادة (الخامسة)



المنشأة الدائمة

لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة "المنشـــأة الدائمة" المقر الثابت للعمل الذي يزاول من خلاله نشـــاط	-1
المشروع كليًّا أو جزئيًّا.	

2- تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" بصفة خاصة :

- أ) مركز إدارة.
 - ب) فرع.
 - ج) مکتب.
 - د) مصنع.
 - هـ) ورشة.
- و) أي مكان مستخدم منفذاً للبيع.
- ز) منجم أو محجر أو أي مكان آخر لاستكشاف الموارد الطبيعية أو استخراجها.

3- تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" أيضاً :

- أ) موقع بناء أو إنشـاء، أو مشـروع تجميع أو تركيب، أو أعمالاً إشـرافية متعلقة بها، لكن بشـرط أن يسـتمر مثل هذا الموقع أو المشروع أو تلك الأعمال مدة تزيد على ستة أشهر.
- ب) توفير خدمات بما فيها الخدمات الاســــتشــــارية من قبل مشــــروع من خلال موظفين أو عاملين آخرين يوظفهم المشـــروع لهذا الغرض، لكن بشـــرط أن تســـتمر الأعمال من هذا النوع (للمشـــروع نفســـه أو لمشروع مرتبط به) في الدولة المتعاقدة لمدة أو مدد تزيد في مجموعها على ستة أشهر خلال أي مدة اثنى عشر شهراً.
 - 4- على الرغم من الأحكام السابقة في هذه المادة، لا تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" :



- أ) استخدام التسهيلات فقط لغرض تخزين أو عرض السلع أو البضائع التي يملكها المشروع.
- ب) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع التي يملكها المشروع لغرض التخزين أو العرض فقط .
- جـ) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع التي يملكها المشروع فقط لغرض المعالجة من قبل مشروع آخر.
 - د) الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لغرض شراء سلع أو بضائع أو جمع معلومات للمشروع.
- هـ) الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لغرض القيام بأي نشاط آخر ذي طبيعة تحضيرية أو مساعدة للمشروع.
- و) الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لأي مزيج من الأنشطة المذكورة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـــ) بشرط أن يكون النشاط الكلى للمقر الثابت للعمل الناتج من هذا المزيج له طبيعة تحضيرية أو مساعدة.
- ز) بيع الســلع أو البضــائع المملوكة للمشــروع والمعروضــة في ســـوق أو معرض مؤقت بعد إغلاق هذا السوق أو المعرض.
- 5- على الرغم من أحكام الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة، إذا كان شخص غير الوكيل المتمتع بوضع مستقل والذي تنطبق عليه الفقرة (6) من هذه المادة يعمل في دولة متعاقدة نيابة عن مشـــروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى، فإن هذا المشــروع يعد أن لديه منشــأة دائمة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فيما يتعلق بأى عمل يقوم به ذلك الشخص للمشروع، إذا كان هذا الشخص:
- أ) لديه صــلاحية ويمارســها بشــكل معتاد في تلك الدولة لإبرام العقود باســم المشــروع، ما لم تكن هذه الأعمال مقصـــورة على تلك الواردة في الفقرة (4) من هذه المادة والتي إذا تمت مباشــرتها من خلال مقر ثابت للعمل لا تجعل من هذا المقر الثابت للعمل منشأة دائمة بمقتضى أحكام تلك الفقرة.
- ب) أو ليس لديه مثل هذه الصلاحية لكنه يحتفظ بشكل معتاد في الدولة المذكورة أولاً بمخزون من السلع أو البضائع التي يورد منها بشكل منتظم السلع أو البضائع نيابة عن المشروع.
- 6- لا يعد أن لمشروع دولة متعاقدة منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى بسبب مزاولته للعمل في تلك الدولة الأخرى فقط عن طريق سـمسـار أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذي وضـع مسـتقل، بشـرط أن يعمل مثل هؤلاء الأشــخاص بالأســلوب المعتاد لعملهم. لكن عندما تكون أعمال مثل هذا الوكيل مكرســة بشــكل كامل أو شــبه كامل للعمل نيابة عن المشــروع، فإنه لا يعد وكيلاً ذا وضــع مســتقل ضــمن المعنى



المقصود في هذه الفقرة.

آ- إن كون شـركة مقيمة في دولة متعاقدة تسـيطر على شـركة أو مسـيطر عليها من قبل شـركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو تزاول عملاً في تلك الدولة الأخرى (ســـواء من خلال منشـــأة دائمة أو غيرها)، فإن ذلك الواقع في حد ذاته لا يجعل أيًّا من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى.

المادة (السادسة)

الدخل من الممتلكات غير المنقولة

- 1- الدخل الذي يحصــل عليه مقيم في دولة متعاقدة من ممتلكات غير منقولة (بما في ذلك الدخل من الزراعة أو استغلال الغابات) الكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز إخضاعه للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
- 2- يكون لعبارة "الممتلكات غير المنقولة" المعنى الوارد لها وفقاً لنظام الحولة المتعاقدة التي فيها الممتلكات المعنية. وعلى أي حال، فإن العبارة تشـــتمل على الملكية الملحقة بالممتلكات غير المنقولة والثروة الحيوانية والمعدات المســـتخدمة في الزراعة واســـتغلال الغابات والحقوق التي تطبق في شـــأنها أحكام النظام العام المتعلقة بملكية الأراضـــي، وحق الانتفاع بالممتلكات غير المنقولة والحقوق في المحفوعات المتغيرة أو الثابتة مقابل الاســـتغلال أو الحق في اســـتغلال الترســـبات المعدنية والمصـــادر والموارد الطبيعية الأخرى، ولا تعد السفن والقوارب والطائرات من الممتلكات غير المنقولة.
- 3- تطبق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على الدخل الناتج من اســـتخدام الممتلكات غير المنقولة بصـــورة
 مباشرة أو تأجيرها، أو استغلالها بأي شكل آخر.
- 4- تطبق أيضاً أحكام الفقرتين (1) و (3) من هذه المادة على الدخل من الممتلكات غير المنقولة لمشـروع، وعلى الدخل من الممتلكات غير المنقولة المستخدمة لأداء خدمات شخصية مستقلة.

المادة (السابعة)

أرباح الأعمال



- 2- مع مراعاة أحكام الفقرة (3) من هذه المادة، عندما يباشــر مشــروع تابع لدولة متعاقدة نشــاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشــأة دائمة قائمة فيها، تحدد كل دولة متعاقدة أرباح تلك المنشــأة الدائمة على أساس الأرباح التي يتوقع تحقيقها لو كان مشروعاً منفرداً ومستقلاً يباشر الأنشطة نفسها أو أنشطة مشابهة في الظروف نفسها أو في ظروف مشابهة، ويتعامل بصفة مستقلة تماماً مع المشروع الذي يمثل منشأة دائمة له.
- عند تحديد أرباح منشأة دائمة يسمح بخصم المصروفات المتكبدة لأغراض أعمال المنشأة الدائمة بما في ذلك المصروفات التنفيذية والإدارية العمومية، سواءً تكبدت في الدولة التي فيها المنشأة الدائمة أو في أي مكان آخر. ولكن لا يســمح بمثل ذلك الخصــم بالنســبة إلى أية مبالغ مدفوعة ، إن وجدت، (غير ما دُفع مقابل اســترداد النفقات الفعلية) من قبل المنشــأة الدائمة للمكتب الرئيس للمشــروع أو لأي من مكاتبه الأخرى على شــكل إتاوات أو رســـوم أو مدفوعات مماثلة أخرى مقابل اســتخدام حقوق براءات الاختراع أو حقوق أخرى أو على شــكل عمولات مقابل أداء خدمات معينة أو مقابل الإدارة أو (فيما عدا حالة المشــروع المصرفي) على شكل دخل من مطالبات الدين على الأموال المقرضة إلى المنشأة الدائمة. وبالمثل لا يؤخذ في الاعتبار عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة المبالغ (غير ما دفع مقابل استرداد النفقات الفعلية) التي تُحمَّل من قبل تلك المنشــأة الدائمة على حســاب المكتب الرئيس للمشــروع أو أيٍّ من مكاتبه الأخرى على شكل إتاوات أو رســـوم أو مدفوعات مماثلة أخرى مقابل اســتخدام حقوق براءات الاختراع أو حقوق أخرى، أو على شكل عمولات مقابل أداء خدمات معينة أو مقابل الإدارة، أو (فيما عدا حالة المشروع المصرفي) على شكل دخل من مطالبات الدين على الأموال المقرضة إلى المكتب الرئيس للمشروع أو أيٍّ من مكاتبه الأخرى.
- 4- إذا جرى العرف في دولة متعاقدة على تحديد الأرباح التي تنسب إلى منشأة دائمة على أساس تقسيم نسبي



لأرباح المشـــروع الكلية على أجزائه المختلفة، فإن أحكام الفقرة (2) من هذه المادة لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي تخضع للضريبة على أساس هذا التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف. غير أن طريقة التقسيم النسبي المتبعة يجب أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ الواردة في هذه المادة.

5- عندما تشتمل الأرباح على بنود للدخل عولجت بشكل منفصل في مواد أخرى في هذه الاتفاقية، فإن أحكام تلك المواد لن تتأثر بأحكام هذه المادة.



المادة (الثامنة)

النقل البحري والجوي

- 1- تخضع الأرباح المتحققة من تشـغيل سـفن أو طائرات في النقل الدولي للضـريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي فيها مركز الإدارة الفعلى للمشروع.
 - 2- تشمل عبارة "الأرباح المتحققة من التشغيل الدولي لسفن أو طائرات":
- أ) الأرباح المتحققة من تأجير ســفن أو طائرات مســتخدمة في النقل الدولي على أســـاس كلي (وقت أو رحلة).
- ب) الأرباح المتحققة من تأجير ســـفينة أو طائرة مســـتخدمة في النقل الدولي دون طاقم أو وقود أو تسهيلات أخرى.
- جــــ) الأرباح المتحققة من استخدام أو تأجير الحاويات والمعدات المتعلقة بها المستخدمة في النقل الدولي والتي تكون ثانوية بالنسبة إلى الدخل من التشغيل الدولي لسفن أو طائرات.
- 3- إذا كان مركز الإدارة الفعلي لمشروع نقل بحري يقع على متن سفينة، فإنه يعد واقعاً في الدولة المتعاقدة التي فيها ميناء موطن الســـفينة. وإن لم يوجد مثل هذا الموطن، فيعد واقعاً في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها مشغل السفينة.
- 4- تطبق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة أيضاً على الأرباح المتحققة من المشاركة في اتحاد أو عمل مشترك أو وكالة تشغيل دولية.

المادة (التاسعة)

المشروعات المشتركة

1- عندما:

أ) يشــارك مشــروع تابع لدولة متعاقدة بصـــورة مباشــرة أو غير مباشــرة في إدارة مشــروع تابع للدولة



المتعاقدة الأخرى أو في السيطرة عليه أو في رأس ماله.

ب) أو يشــارك الأشــخاص أنفســهم بصــورة مباشــرة أو غير مباشــرة في رأس مال مشــروع تابع لدولة متعاقدة وفي مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى، أو في إدارته أو السيطرة عليه.

وفي أي من الحالتين، إذا وضعت أو فرضت شــروط بين المشــروعين فيما يتعلق بعلاقتهما التجارية أو الممكن المالية تختلف عن تلك التي تكون بين مشـروعين مسـتقلين عن بعضـهما، فإن أية أرباح كان من الممكن أن يحققها أي من المشــروعين لو لم تكن هذه الشــروط قائمة، ولكنه لم يحققها بسـبب هذه الشــروط، يجوز إدراجها ضمن أرباح هذا المشـروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك .

2- إذا أدرجت دولة متعاقدة ضــمن أرباح مشــروع تابع لها -وأخضــعتها للضــريبة وفقاً لذلك- أرباح مشــروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى، وكانت هذه الأرباح المدرجة للدولة المتعاقدة الأخرى، وكانت هذه الأرباح المدرجة ستتحقق للمشروع التابع للدولة المذكورة أولاً لو كانت الشروط بين المشروعين هي الشروط نفسها التي تكون بين مشـــاريع مســــتقلة، فعلى الدولة الأخرى - عندئذ - إجراء التعديل المناســـب على مبلغ الضـــريبة المفروض على تلك الدولة. ولتحديد مثل هذا التعديل يتعين مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية. وتتشاور السلطتان المختصتان في الدولتين المتعاقدتين فيما بينهما متى دعت الضرورة لذلك.

المادة (العاشرة)

أرباح الأسهم

- 1- يجوز أن تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- 2- ومع ذلك، يجوز أيضـاً أن تخضـع أرباح الأسـهم تلك للضـريبة في الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشـركة الدافعة للأرباح ووفقاً لأنظمة تلك الدولة. ولكن إذا كان المالك المنتفع بأرباح الأســهم مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة يجب ألا تتجاوز:
- أ) خمسـة في المائة (5%) من إجمالي قيمة أرباح الأسـهم إذا كان المالك المنتفع يملك بصـورة مباشـرة نسبة لا تقل عن عشرين في المائة (20%) من رأسمال الشركة الدافعة للأرباح.



- ب) خمسة عشر في المائة (15%) من إجمالي قيمة أرباح الأسهم في جميع الحالات الأخرى.
- 3- تعني عبارة "أرباح الأسهم" كما هي مستخدمة في هذه المادة الدخل من الأسهم أو أسهم "الانتفاع" أو حقوق "الانتفاع" أو أسهم التعدين أو أسهم المؤسسين أو الحقوق الأخرى التي لا تمثل مطالبات ديون
 أو المشاركة في الأرباح، وكذلك الدخل من حقوق المشاركة الأخرى التي تخضع للمعاملة الضريبية نفسها،
 مثل الدخل من الأسهم بموجب أنظمة الدولة التي تقيم فيها الشركة الموزعة للأرباح.
- 4- لا تنطبق أحكام الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة إذا كان المالك المنتفع بأرباح الأســـهم مقيماً في دولة متعاقدة ويزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة الدافعة لأرباح الأسهم من خلال منشــأة دائمة فيها، أو كان يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شـخصــية مســتقلة من قاعدة ثابتة فيها، وكانت ملكية الأســهم التي دفعت بســببها أرباح الأســهم مرتبطة فعلياً بهذه المنشــأة الدائمة أو القاعدة الثابتة. في مثل هذه الحالة تنطبق أحكام المادة (الســـابعة) أو المادة (الرابعة عشـــرة) من هذه الاتفاقية وفقاً للحالة.
- إذا حققت شركة مقيمة في دولة متعاقدة أرباحاً أو دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى، فلا يجوز أن تفرض تلك الدولة الأخرى أي ضريبة على أرباح الأسهم التي تدفعها الشركة إلا بقدر ما يدفع من أرباح الأسهم هذه إلى مقيم في تلك الدولة الأخرى أو بالقدر الذي تكون فيه الملكية التي تدفع بسببها أرباح الأسهم مرتبطة ارتباطاً فعليًّا بمنشأة دائمة أو قاعدة ثابتة موجودة في تلك الدولة الأخرى. ولا يجوز لها كذلك إخضاع أرباح الشركة غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تمثل كليًّا أو جزئيًّا أرباحاً أو دخلاً ناشئاً في تلك الدولة الأخرى.

المادة (الحادية عشرة)

الدخل من مطالبات الدين

- 1- يجوز أن يخضـع الدخل من مطالبات الدين الناشـئ في دولة متعاقدة ومدفوع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- 2- ومع ذلك، يجوز أن يخضع مثل هذا الدخل من مطالبات الدين للضريبة في الدولة المتعاقدة التي ينشأ فيها



وطبقاً لأنظمة تلك الدولة المتعاقدة، لكن إذا كان المالك المنتفع بالدخل من مطالبات الدين مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فيجب ألا تتجاوز هذه الضريبة المفروضة عشرة في المائة (10%) من إجمالي مبلغ الدخل من مطالبات الدين.

- 3- تعني عبارة "الدخل من مطالبات الدين" كما هي مســـتخدمة في هذه المادة الدخل من مطالبات الدين من أي نوع سـواء تم تأمينها برهن أم لا، وسـواء لها الحق في المشــاركة بأرباح المدين أم لا، وبشـكل خاص الدخل من السندات المالية الحكومية، والسندات وسندات الديون بما في ذلك العلاوات والجوائز المرتبطة بمثل هذه السندات المالية أو السندات أو سندات الديون. ولا تعد الجزاءات عن الدفعات المتأخرة دخلاً من مطالبات الدين لأغراض هذه المادة.
- 4- لا تنطبق أحكام الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة إذا كان المالك المنتفع من الدخل من مطالبات الدين، مقيماً في دولة متعاقدة ويزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشـــأ فيها الدخل من مطالبات الدين من خلال منشأة دائمة فيها، أو كان يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من قاعدة ثابتة فيها، وكانت مطالبة الدين التي دفع عنها الدخل من مطالبة الدين مرتبطة فعلياً بهذه المنشـــأة الدائمة أو القاعدة الثابتة. في مثل تلك الحالة تنطبق أحكام المادة (السابعة) أو المادة (الرابعة عشرة) من هذه الاتفاقية وفقاً للحالة.
- 6- عندما يكون مبلغ الدخل من مطالبات الدين، بســبب علاقة خاصــة بين الجهة الدافعة والمالك المنتفع أو بينهما معاً وشــخص آخر، فيما يتعلق بالدين الذي يدفع عنه هذا الدخل، يزيد على المبلغ الذي كان ســتنفق عليه الجهة الدافعة والمالك المنتفع في غياب تلك العلاقة، فإن أحكام هذه المادة تنطبق فقط على المبلغ المذكور أخيراً. في مثل هذه الحالة، فإن الجزء الزائد من المدفوعات يظل خاضــعاً للضــريبة طبقاً للنظمة كل دولة متعاقدة مع وجوب مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.



المادة (الثانية عشرة)

الإتاوات

- 1- يجوز أن تخضع الإتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- 2- ومع ذلك، يجوز أن تخضـع تلك الإتاوات أيضـاً للضـريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشـاً فيها وفقاً لأنظمة تلك الدولة المتعاقدة، لكن إذا كان المالك المنتفع من الإتاوات مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة يجب ألا تزيد على عشرة في المائة (10%) من المبلغ الإجمالي للإتاوات.
- 3- يعني مصــطلح "إتاوات" -كما هو مســتخدم في هذه المادة- المدفوعات من أي نوع التي يتم تســلمها مقابل استعمال أو حق استعمال أي حق نشر عمل أدبي أو فني أو علمي بما في ذلك الأفلام السينمائية، أو أفلام أو أشرطة البث الإذاعي أو التليفزيوني أو أي براءة اختراع أو علامة تجارية، أو تصميم أو نموذج، أو مخطط، أو تركيبة أو معالجة سرية، أو مقابل استعمال أو حق استعمال معدات صناعية، أو تجارية أو علمية، أو مقابل المعلومات المتعلقة بالتجارب الصناعية، أو التجارية أو العلمية.
- 4- لا تنطبق أحكام الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة إذا كان المالك المنتفع من الإتاوات، مقيماً في دولة متعاقدة، ويزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشأت فيها هذه الإتاوات من خلال منشأة دائمة فيها، أو كان يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال قاعدة ثابتة فيها، وكان الحق أو الملكية التي تدفع عنها الإتاوات مرتبطة فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة. في مثل هذه الحالة تنطبق أحكام المادة (السابعة) أو (الرابعة عشرة) من هذه الاتفاقية وفقاً للحالة.
- 5- تعد الإتاوات قد نشـــأت في دولة متعاقدة إذا دفعها مقيم في تلك الدولة. ومع ذلك فإذا كان الشــخص الذي يدفع الإتاوات- سواء أكان مقيماً في دولة متعاقدة أم لا- يملك في دولة متعاقدة منشأة دائمة أو القاعدة قاعدة ثابتة مرتبطاً بها الالتزامات التي تدفع عنها تلك الإتاوات، وكانت تلك المنشـــأة الدائمة أو القاعدة الثابتة تتحمل عبء دفع هذه الإتاوات، عندها تعد هذه الإتاوات قد نشــأت في الدولة التي فيها المنشــأة الدائمة أو القاعدة الثابتة.
- 6- عندما يكون مبلغ الإتاوات -بســـبب علاقة خاصـــة بين الجهة الدافعة والمالك المنتفع أو بينهما معاً وبين



شخص آخر- فيما يتعلق بالاستخدام أو الحق أو المعلومات التي يدفع مقابل لها، يزيد على المبلغ الذي كان ســـتتفق عليه الجهة الدافعة والمالك المنتفع في غياب تلك العلاقة، فإن أحكام هذه المادة تنطبق فقط على المبلغ المذكور أخيراً. وفي مثل هذه الحالة، فإن الجزء الزائد من المدفوعات يظل خاضعاً للضريبة طبقاً لنظام كل دولة متعاقدة، مع وجوب مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

المادة (الثالثة عشرة)

الأرباح الرأسمالية

- 1- الأرباح المتحققة لمقيم في دولة متعاقدة من نقل ملكية ممتلكات غير منقولة، المذكورة في المادة (الســادســـة) من هذه الاتفاقية، والواقعة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تخضــع للضــريبة في تلك الدولة الأخرى.
- 2- الأرباح الناتجة من نقل ملكية ممتلكات منقولة تشـكل جزءاً من الممتلكات التجارية لمنشـأة دائمة يمتلكها مشـــروع تابع لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو الناتجة من نقل ملكية ممتلكات منقولة متعلقة بقاعدة ثابتة متوافرة لمقيم من دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأداء خدمات شخصية مستقلة بما في ذلك الأرباح من نقل ملكية مثل هذه المنشأة الدائمة (بمفردها أو مع كامل المشروع) أو مثل هذه القاعدة الأخرى.
- 3- الأرباح الناتجة من نقل ملكية سفن أو طائرات تعمل في النقل الدولي، أو من نقل ملكية ممتلكات منقولة متعلقة بتشغيل مثل هذه السفن أو الطائرات، تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي فيها مركز الإدارة الفعلى للمشروع.
- 4- على الرغم من أحكام الفقرة (2) من هذه المادة، فإن الأرباح الناتجة من نقل ملكية أســهم تمثل حصــة في رأسمال شركة مقيمة في دولة متعاقدة يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة.
- 5- الأرباح المتحققة من نقل أي ملكية غير تلك المشــار إليها في الفقرات الســابقة تخضــع للضــريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها ناقل الملكية.



المادة (الرابعة عشرة)

الخدمات الشخصية المستقلة

- ُ الدخل الذي يكتســـبه مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بخدمات مهنية أو أنشـــطة أخرى ذات طبيعة مســـتقلة يخضــع للضــريبة فقط في تلك الدولة فيما عدا أي من الحالات التالية، حيث يجوز أن يخضــع مثل هذا الدخل أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى:
- أ) إذا كان لديه قاعدة ثابتة متوافرة له بصــفة منتظمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأداء أنشــطته. في تلك الحالة، يجوز أن يخضـع الدخل للضـريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى، ولكن فقط بالقدر الذي ينسـب إلى تلك القاعدة الثابتة.
- ب) إذا كان موجوداً في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد تصــل إلى أو تزيد في مجموعها على (183) يوماً في أي مدة اثني عشــر شــهراً تبدأ أو تنتهي في الســنة المالية المعنية. في تلك الحالة، فإن مقدار الدخل المتحقق فقط من أنشــطته المؤداة في تلك الدولة الأخرى، يجوز أن يخضــع للضــريبة في الدولة الأخرى.
- 2- تشـمل عبارة "الخدمات المهنية" بوجه خاص الأنشـطة المسـتقلة في المجالات العلمية أو الأدبية أو الفنية أو الفنية أو التربوية أو التعليمية وكذلك الأنشـــطة المســـتقلة التي يزاولها الأطباء والمحامون والمهندســـون والمعماريون، وأطباء الأسنان والمحاسبون.

المادة (الخامسة عشرة)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

1- مع مراعاة أحكام المواد (السـادسـة عشـرة) و (الثامنة عشـرة) و (التاسـعة عشـرة) و(العشـرون) و (الحادية والعشـرون) من هذه الاتفاقية، فإن الرواتب والأجور والمكافآت المماثلة الأخرى التي يكتســبها مقيم في دولة متعاقدة - فيما يتعلق بوظيفة - تخضـع للضـريبة فقط في تلك الدولة، ما لم تتم مزاولتها في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضــع مثل هذه المكافآت المكتسبة للضريبة في تلك الدولة الأخرى.



- 2- على الرغم من أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، فإن المكافآت التي يكتســـبها مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بوظيفة يتم مزاولتها في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضــع للضـريبة فقط في الدولة المذكورة أولاً في الحالة التالية:
- أ) إذا كان المســـتفيد موجوداً في الدولة الأخرى لمدة أو لمدد لا تتجاوز في مجموعها (183) يوماً في أي مدة اثنى عشر شهراً تبدأ أو تنتهى في السنة المالية المعنية.
 - ب) وأن يدفع المكافآت صاحب عمل غير مقيم في الدولة الأخرى أو نيابة عنه.
 - ج) وألا تكون المكافآت قد تحملتها منشأة دائمة أو قاعدة ثابتة يملكها صاحب عمل في الدولة الأخرى.
- 3- على الرغم من الأحكام السابقة في هذه المادة، فإن المكافآت المكتسبة فيما يتعلق بوظيفة تمارس على متن ســفينة أو طائرة تعمل في النقل الدولي أو على متن قارب يعمل في النقل بالممرات المائية الداخلية يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي فيها مركز الإدارة الفعلى للمشروع.

المادة (السادسة عشرة)

أتعاب أعضاء مجلس الإدارة

أتعاب أعضاء مجلس الإدارة والمدفوعات المماثلة الأخرى التي يكتسبها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضــــواً في مجلس إدارة شـــركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز إخضـــاعها للضـــريبة في تلك الدولة الأخرى.

المادة (السابعة عشرة)

الفنانون والرياضيون

1- على الرغم من أحكام المادتين (الرابعة عشـــرة) و (الخامســـة عشـــرة) من هذه الاتفاقية، فإن الدخل الذي يكتسبه مقيم في دولة متعاقدة - بصفته فناناً في المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التليفزيون أو بصفته



- موســيقياً أو رياضــياً من أنشــطته الشــخصــية التي يمارســها في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز إخضــاعه للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- 2- عندما يستحق دخل يتعلق بأنشطة شخصية زاولها فنان أو رياضي بصفته تلك ولم يكن ذلك الدخل للفنان أو الرياضي نفسه ولكن لشخص آخر، فإن ذلك الدخل وعلى الرغم من أحكام المواد (السابعة) و (الرابعة عشرة) و (الخامسـة عشـرة) من هذه الاتفاقية يجوز إخضـاعه للضـريبة في الدولة المتعاقدة التي تمت فيها مزاولة الفنان أو الرياضي لتلك الأنشطة.
- الدخل الذي يكتسبه مقيم في دولة متعاقدة من أنشطة يمارسها في الدولة المتعاقدة الأخرى- وفقاً لما ورد في الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة يعفى من الضــريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الزيارة لتلك الدولة المتعاقدة الأخرى مدعومة كليًّا أو بشـــكل أســـاس بأموال عامة من الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً أو أحد أقســامها الســياســية أو ســلطتها المحلية أو تتم وفقاً لاتفاقية ثقافية أو اتفاق بين حكومتى الدولتين المتعاقدتين.

المادة (الثامنة عشرة)

معاشات التقاعد

- 1- مع مراعاة أحكام الفقرة (2) من المادة (التاســـعة عشـــرة) من هذه الاتفاقية، فإن معاشــــات التقاعد والمكافآت الأخرى المشابهة التي تدفع لمقيم في دولة متعاقدة مقابل خدمة سابقة، تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة.
- 2- على الرغم من أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، فإن معاشــات التقاعد والمدفوعات الأخرى التي تتم بناءً على برنامج عام يمثل جزءاً من نظام التأمينات الاجتماعية لدولة متعاقدة أو أحد أقســــامها الإدارية أو سلطتها المحلية تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة.

المادة (التاسعة عشرة)



الخدمات الحكومية

- 1- أ) الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المشـــابهة خلاف معاش التقاعد التي تدفعها دولة متعاقدة أو أحد أقســـامها الإدارية أو ســـلطتها المحلية لفرد فيما يتعلق بخدمات أداها لتلك الدولة أو القســـم أو السلطة، تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة.
- ب) ومع ذلك فإن مثل هذه الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المشابهة تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا أديت الخدمات في تلك الدولة الأخرى وكان الفرد مقيماً في تلك الدولة وكذلك:
 - 1) أحد مواطنيها.
 - 2) أو لم يصبح مقيماً في تلك الدولة فقط لأداء الخدمات.
- 2- أ) أي معاش تقاعد يتم دفعه من قبل، أو من أموال توفرها، دولة متعاقدة أو أحد أقســــامها الإدارية أو ســـلطتها المحلية لفرد فيما يتعلق بخدمات أداها لتلك الدولة أو القســم أو الســلطة ، يخضــع للضــريبة فقط في تلك الدولة.
- ب) ومع ذلك فإن معاش التقاعد هذا يخضـــع للضـــريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الفرد مواطناً ومقيماً في تلك الدولة الأخرى.
- 3- تنطبق آحكام المواد (الخامسة عشرة) و (السادسة عشرة) و (السابعة عشرة) و (الثامنة عشرة) من هذه الاتفاقية على الرواتب والأجور، والمكافآت الأخرى المشابهة، ومعاشات التقاعد فيما يتعلق بخدمات أديت ومرتبطة بعمل تزاوله دولة متعاقدة أو أحد أقسامها الإدارية أو سلطتها المحلية.

المادة (العشرون)

الطلاب

1- المدفوعات التي يتســـلمها طالب أو متدرب مهني أو حرفي يكون أو كان مباشــرة قبل زيارة دولة متعاقدة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، ويمكث في الدولة المذكورة أولاً فقط لأجل تعليمه أو تدريبه، هذه المدفوعات التي تكون لمعيشته أو تعليمه أو تدريبه لا تخضع للضريبة في تلك الدولة، بشرط أن تكون هذه



- المدفوعات ناشئة من مصادر خارج للك الدولة.
- 2- المدفوعات التي يتســـلمها طالب أو متدرب مهني أو حرفي يكون أو كان مباشــرة قبل زيارة دولة متعاقدة مقيماً في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فقط لأجل تعليمه أو تدريبه، والتي تمثل مكافأة فيما يتعلق بخدمات أديت في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، لا تخضــع للضــريبة في تلك الدولة التدريب، وتكون ضـــرورية لأغراض في تلك الدولة الأخرى، بشــــرط أن تكون الخدمات مرتبطة بالتعليم أو التدريب، وتكون ضـــرورية لأغراض المعشة.

المادة (الحادية والعشرون)

المعلمون والباحثون

- 1 يعفى الفرد، الذي كان (أو يكون) مباشـــرة قبل زيارته دولة متعاقدة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى ، والذي يزور ، بناءً على دعوة من إحدى الجامعات ، أو الكليات ، أو المدارس ، أو أي مؤســـســـة تعليمية مماثلة أخرى تعترف بها الســـلطة المختصـــة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً تلك الدولة المذكورة أولاً تلك الدولة المؤســســـة أولاً لمدة لا تزيد على ثلاث ســـنوات، فقط لأجل التدريس أو إجراء البحوث أو كليهما في تلك المؤســســـة التعليمية، يعفى من الضـــريبة في تلك الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً على أي مكافأة من التدريس أو البحوث.
- 2- لا تنطبق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على الدخل من البحث إذا كان مثل هذا البحث من الفرد لغير المصلحة العامة ، لكن كليًّا أو بشكل رئيس لأجل منفعة خاصة لشخص أو لأشخاص معينين.

المادة (الثانية والعشرون)

الدخل الآخر

- 1- بنود الدخل لمقيم في دولة متعاقدة التي لم تتناولها المواد الســـابقة من هذه الاتفاقية تخضـــع للضـــريبة فقط في تلك الدولة أينما كان منشؤها.



الأخرى خدمات شــخصــية مســتقلة من قاعدة ثابتة فيها، ويكون الحق أو الممتلكات التي يدفع من أجلها الدخل مرتبطة فعليًّا بهذه المنشـــأة الدائمة أو القاعدة الثابتة. في مثل هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (السابعة) أو المادة (الرابعة عشرة) من هذه الاتفاقية وفقاً للحالة.

المادة (الثالثة والعشرون)

رأس المال

- ُ- رأس المال الممثل بممتلكات غير منقولة والمشـــار إليها في المادة (الســـادســــة) من هذه الاتفاقية والمملوك لمقيم في دولة متعاقدة ويمكث في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- 2- رأس المال الممثل بممتلكات منقولة الذي يشـكل جزءاً من ممتلكات نشـاط منشـأة دائمة يملكها مشـروع تابع لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو الممثل بممتلكات منقولة تتعلق بقاعدة ثابتة متوافرة لمقيم في دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأداء خدمات شــخصــية مســتقلة، يجوز أن يخضــع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- 3- رأس المال الممثل بسفن أو طائرات تشغل في النقل الدولي، أو الممثل بممتلكات منقولة تتعلق بتشغيل مثل هذه الســـفن والطائرات، يخضـــع للضـــريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي فيها مقر الإدارة الفعلي للمشروع.
 - 4- تخضع جميع العناصر الأخرى لرأس مال مقيم في دولة متعاقدة للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة.

المادة (الرابعة والعشرون)

أساليب إزالة الازدواج الضريبى

- 1- إذا اكتســـب مقيم في دولة متعاقدة دخلاً أو تملك رأس مال والذي يجوز وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإنه يتعين على الدولة المذكورة أولاً :
- أ) أن تخصــم من الضــريبة على دخل ذلك المقيم مبلغاً مســاوياً لضــريبة الدخل المدفوعة في تلك الدولة



الأخرى.

ب) أن تخصــم من الضـريبة على رأس مال ذلك المقيم ، مبلغاً مســاوياً لضــريبة رأس المال المدفوعة في تلك الدولة الأخرى.

ومع ذلك، لا يجوز أن يتجاوز الخصــم - في كلتا الحالتين - ذلك الجزء من ضـريبة الدخل أو ضـريبة رأس المال، كما هو محتسب قبل الخصم، المنسوب، وفقاً للحالة، إلى الدخل أو رأس المال الذي قد يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- في حالة المملكة العربية السـعودية ليس في أســاليب إزالة الازدواج الضــريبي ما يخل بأحكام نظام جباية الزكاة بالنسبة إلى المواطنين السعوديين.

المادة (الخامسة والعشرون)

إجراءات الاتفاق المتبادل

- 1- عندما يتبين لشـخص أن إجراءات إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كلتيهما تؤدي (أو سـوف تؤدي) بالنسـبة له إلى فرض ضـريبة لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية، يمكنه بصـرف النظر عن وســائل المعالجة المنصــوص عليها في الأنظمة المحلية لتلك الدولتين- أن يعرض قضيته على السلطة المختصة التابعة للدولة التي يقيم فيها. ويجب عرض القضية خلال ثلاث سنوات من أول إشعار بالإجراء الذي أدى إلى فرض ضريبة تخالف أحكام هذه الاتفاقية.
- 2- يتعين على السلطة المختصة ، إذا بدا لها أن الاعتراض مسوغ، وإذا لم تكن هي نفسها قادرة على التوصل إلى حل مرضٍ ، السـعي إلى تسـوية القضـية عن طريق الاتفاق المتبادل مع السـلطة المختصـة في الدولة المتعاقدة الأخرى لتجنب فرض الضـريبة التي تخالف أحكام هذه الاتفاقية. وينفذ أي اتفاق يتم التوصــل إليه بالرغم من أي حدود زمنية واردة في الأنظمة المحلية للدولتين المتعاقدتين.
- 3- يتعين على الســـلطتين المختصـــتين في الدولتين المتعاقدتين أن تســـعيا عن طريق الاتفاق المتبادل فيما بينهما إلى تذليل أى صعوبة أو شك ينشأ متعلقاً بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها. ويجوز أيضاً أن تتشاورا



- معاً لإزالة الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ترد في هذه الاتفاقية.
- 4- يجوز للسـلطتين المختصـتين في الدولتين المتعاقدتين أن تتصـلا ببعضـهما من أجل التوصـل إلى اتفاق حول الفقرات السابقة.
- 5- يجوز للســلطتين المختصــتين في الدولتين المتعاقدتين باتفاق متبادل أن تقررا الأســلوب المناســب لتطبيق هذه الاتفاقية، وبصـفة خاصــة المتطلبات التي يخضـع لها المقيمون في الدولة المتعاقدة كي يحصــلوا في الدولة الأخرى على التخلي أو الإعفاء الضريبي المنصوص عليه في هذه الاتفاقية.



المادة (السادسة والعشرون)

تبادل المعلومات

- 1- يتعين على السلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقدتين تبادل المعلومات الضرورية، سواءً لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو لتنفيذ الأنظمة المحلية للدولتين المتعاقدتين المتعلقة بالضـــرائب التي تغطيها هذه الاتفاقية، ما دام أن فرض الضـــريبة تلك لا يخالف أحكام هذه الاتفاقية. ويتم تبادل هذه المعلومات دون التقيد بالمادة (الأولى) من هذه الاتفاقية. وتعامل أي معلومة تتلقاها الدولة المتعاقدة على أنها ســـرية بالطريقة نفســـها التي تعامل بها المعلومات التي تحصــل عليها وفقاً لأنظمتها المحلية، ولا يجوز الكشــف بالطريقة نفســـها التي تعامل بها المعلومات التي تحصــل عليها وفقاً لأنظمتها المعنيين بالربط أو التحصــيل أو عنها إلا للأشــخاص أو الســلطات (بما في ذلك المحاكم والأجهزة الإدارية) المعنيين بالربط أو التحصــيل أو التنفيذ أو إقامة الدعاوى أو تحديد الاعتراض فيما يتعلق بالضرائب التي تغطيها هذه الاتفاقية. ولا يستخدم هؤلاء الأشـخاص أو السـلطات تلك المعلومات إلا لهذه الأغراض فقط، ويجوز لهم كشـف هذه المعلومات في مداولات محكمة عامة أو في أحكام قضائية.
 - 2- لا يجوز بأي حال تفسير أحكام الفقرة (1) من هذه المادة بما يؤدي إلى إلزام دولة متعاقدة بما يلى :
-) تنفيذ إجراءات إدارية مخالفة للأنظمة والممارســـات الإدارية في تلك الدولة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ب) تقديم معلومات لا يمكن الحصـــول عليها بموجب الأنظمة أو التعليمات الإدارية المعتادة في تلك الدولة أو في الدولة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ج___) تقديم معلومات من شـأنها كشـف أي سـر يتعلق بالتجارة أو الأعمال أو الصـناعة أو الأسـرار التجارية أو المهنية أو العمليات التجارية أو معلومات قد يكون الكشف عنها مخالفاً للسياسة العامة .

المادة (السابعة والعشرون)

أحكام خاصة

يعفي الدخل الذي تناولته المواد (العاشرة) و (الحادية عشرة) و (الثالثة عشرة) من هذه الاتفاقية والذي



تكتسبه حكومة دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى (بما في ذلك البنك الوطني الأوكراني بالنسبة إلى أوكرانيا ومؤسسة النقد العربي السعودي بالنسبة إلى المملكة العربية السعودية والمؤسسات أو الكيانات المالية المملوكة كليًّا من أي من الـدولتين المتعاقدتين وفقاً لما يتم الاتفاق عليه من وقت إلى آخر بين السلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقدةين) من الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة (الثامنة والعشرون)

أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية

الامتيازات المالية الممنوحة لأعضـــاء البعثات الدبلوماســـية أو القنصـــلية بموجب القواعد العامة للقانون الدولى أو بموجب أحكام اتفاقيات خاصة لن تتأثر بهذه الاتفاقية.

المادة (التاسعة والعشرون)

أحكام متنوعة

ليس في هذه الاتفاقية ما يؤثر على تطبيق الأنظمة المحلية لمنع التهرب الضــريبي أو التجنب الضــريبي الناشئة من العمليات بين مشــاريع دولة متعاقدة ومشــاريع في الدولة المتعاقدة الأخرى، إذا كان الغرض الرئيس أو أحد الأغراض الرئيسة من إنشاء هذه المشاريع أو العمليات بينها هو الحصول على مزايا بموجب هذه الاتفاقية لا تتوافر من دونها.

المادة (الثلاثون)

النفاذ

- 1- تبلغ كل دولة متعاقدة الدولة المتعاقدة الأخرى خطياً -عن طريق القنوات الدبلوماســـية باســـتكمال الإجراءات المحلية اللازمة لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ. وتصبح هذه الاتفاقية نافذة في اليوم الأول من الشهر الثانى التالى للشهر الذي تم فيه تلقى الإبلاغ الأخير.
 - 2- تصبح أحكام هذه الاتفاقية نافذة:



- أ) فيما يتعلق بالضـــرائب المســـتقطعة عند المنبع، على المبالغ المدفوعة في (أو بعد) اليوم الأول من شهر يناير الذي يلي تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.
- ب) فيما يتعلق بالضرائب الأخرى عن السنوات الضريبية التي تبدأ في (أو بعد) اليوم الأول من شهر يناير الذي يلى التاريخ الذي تصبح فيه هذه الاتفاقية نافذة.

المادة (الحادية والثلاثون)

الإنهاء

- 1- تظل هذه الاتفاقية نافذة المفعول لمدة غير محددة، ويجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين إنهاءها، من خلال القنوات الدبلوماســـية، بموجب إشـــعار خطي بالإنهاء قبل ســـتة أشـــهر على الأقل من نهاية أي عام ميلادي يبدأ بعد انتهاء مدة السنوات الخمس من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.
 - 2- في مثل هذه الحالة فإن هذه الاتفاقية تتوقف عن التطبيق:
-) فيما يتعلق بالضـرائب المسـتقطعة عند المنبع، على المبالغ المدفوعة بعد نهاية السـنة الميلادية التي تم فيها تقديم إشعار إنهاء الاتفاقية.
- ب) فيما يتعلق بالضرائب الأخرى عن السـنوات الضـريبية التي تبدأ بعد نهاية السـنة الميلادية التي قدم فيها إشعار إنهاء الاتفاقية.

إثباتاً لذلك ، قام الموقعان أدناه ، المفوضان حسب الأصول ، بتوقيع هذه الاتفاقية.

حررت في كييف بتاريخ 4 شــوال 1432هــــــ الموافق 2 ســبتمبر 2011م من نســختين أصــليتين باللغات العربية والأوكرانية والإنجليزية، وجميع النصوص متساوية الحجية . وفي حالة الاختلاف في التفسير يعتد بالنص الإنجليزي

•



بروتوكول

لحظة توقيع الاتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة أوكرانيا لتجنب الازدواج الضريبي ولمنع التهرب الضريبي في شأن الضرائب على الدخل وعلى رأس المال ، وافق الموقعان أدناه على أن تكون الأحكام الآتية جزءًا لا يتجزأ من الاتفاقية .

1- من المفهوم أن عبارة "مركز الإدارة الفعلي" وفقاً للإتفاقية تعني المكان الذي تتم فيه فعليًّا إدارة المشروع والسيطرة عليه أو المكان الذي يتم فيه اتخاذ القرارات على أعلى مستوى في شأن السياسات المهمة الضرورية لإدارة الشركة.

2- بالإشارة إلى الفقرة (1) من المادة (الرابعة) من الاتفاقية فإن مصطلح "مقيم في دولة متعاقدة"، يشمل أيضاً الشخص ذا الصفة الاعتبارية المؤسس وفقاً لأنظمة دولة متعاقدة ومعفى أو غير خاضع بشكل عام من الضرائب في تلك الدولة وقائم ومستمر في تلك الدولة إما:

- أ) لغرض خيرى أو تعليمي أو علمي أو لغرض آخر مماثل.
- ب) أو لتوفير معاشات تقاعدية أو منافع أخرى مماثلة لموظفين.
 - 3- بالإشارة إلى المادة (السابعة) من الاتفاقية:
- أ) بالرغم من الأحكام الأخرى، فإن أرباح الأعمال التي يحققها مشـــروع في إحدى الدولتين المتعاقدتين من تصدير بضائع إلى الدولة المتعاقدة الأخرى لا تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى. وإذا اشتملت عقود التصــدير على أنشـطة أخرى تمارسـها منشـأة دائمة موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الدخل المكتسب من مثل تلك الأنشطة يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ب) تشمل عبارة "أرباح الأعمال" أي ربح من أي نشاط تجاري، مثل الدخل المتحقق من التصنيع والتجارة والأعمال



المصرفية (البنكية)، والتأمين، وعمليات النقل الداخلي، وتوفير الخدمات وتأجير الممتلكات الشخصية المنقولة والملموسة. ولا تشمل هذه العبارة الدخل المتحقق من الخدمات الشخصية التي يؤديها فرد سواءً بصفته موظفاً أو يؤديها بصفة مستقلة.

ج) تطبق كل دولة متعاقدة نظامها المحلى فيما يتعلق بأنشطة التأمين.

إثباتاً لذلك، قام الموقعان أدناه ، المفوضان حسب الأصول ، بتوقيع هذا البرتوكول .

حرر في كييف بتاريخ 4 شــوال 1432هـــــ الموافق 2 ســبتمبر 2011م من نســختين أصــليتين باللغات العربية والأوكرانية والإنجليزية، وجميع النصـوص متسـاوية الحجية، وفي حالة الاختلاف في التفسير يعتد بالنص الإنجليزي

.